

**الشهر العقاري كآلية قانونية لحماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري**  
أ. مسناري محمد الأمين  
جامعة سيدى بلعباس

الملخص

أولى المشرع الجزائري أهمية كبرى للملكية العقارية حيث سن احكام قانونية كفيلة بذلك تهدف الى تحقيق علانية التصرفات والواقع القانونية التي ترد على العقارات. اذ وبالإضافة الى وجوب توافق الإرادات وإفراغ ما تم الاتفاق عليه في محرر رسمي، فإنه اشترط شهرها لدى المحافظة العقارية، ورافدته في ذلك هو تحقيق استقرار الملكية العقارية مهما كانت طبيعتها ودعم الائتمان في المعاملات العقارية البينية للأشخاص الواردة عليها، وكذا تمويل الخزينة العمومية وترقية الاستثمار.

abstact

The Algerian legislator has given great importance to real estate property, where legal provisions have been enacted to ensure the public awareness of the legal acts and acts of property. In addition to the need to agree the intentions and to vacate what has been agreed upon in an official editor, it stipulated its month at the governorate of real estate, and the extension thereof is to stabilize the real estate property of any nature and support credit in real estate transactions between the people listed thereon, as well as financing the public treasury and promotion of investment.

مقدمة

يعتبر العقار من اهم الثروات التي يرتكز عليها النظام الاقتصادي ونظرا لأهميته هذه فإن الدول على اختلافها قامت بسن تشريعات تتنظم عملية التصرف في العقار وكذا ضمان حق الملكية الناتج عنه. ان المشرع الجزائري ادركها منه بأهمية الملكية العقارية قام بوضع احكام قانونية كفيلة بذلك تهدف الى تحقيق علانية التصرفات والواقع القانونية التي ترد على العقارات، اذ وبالإضافة الى وجوب توافق الإرادات وإفراغ ما تم الاتفاق عليه في محرر رسمي، فإنه اشترط شهرها في السجل العقاري<sup>1</sup> حتى يتاح لكافة المتعاملين عليها العلم بهذه التصرفات والواقع و ذلك تحديدا لاستقرار الملكية العقارية وتدعيمها للائتمان العقاري، حيث أن علانية التصرفات الواردة على العقار من شأنها أن تؤدي إلى معرفة المالك الحقيقي للعقار وما لها من حقوق وما يتلقه منقيود و الالتزامات والتکاليف، و من ثم يكون المتصرف إليه على بينة من أمره، فلا يتعرض لمفاجآت لم تكن في الحسبان كأن ينزعه الغير في ملكية العقار أو يدعى بوجود حقوق له على هذا العقار.

وعليه، فالعقود المتعلقة بالملكية العقارية لا وجود لها بين الاطراف حتى تستوفي اركان انعقادها والتي منها شكلية توثيقها ثم نقل اثرا العيني بشهرها، وهو ما اكده عديد من النصوص القانونية ومن ذلك احكام القانون المدني وكذا احكام الامر 74-75 المتعلقة بالمسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري، هذا الاخير الذي يدل على ان المشرع الجزائري قد اتجه بذلك من نظام الشهر الشخصي الى نظام الشهر العيني المتعلق بالشهر العقاري<sup>2</sup>.

وبناءً على ما تقدم، فإن اشكالية هذه الورقة البحثية تمحور حول التساؤل التالي: فيم تمثل مظاهر حماية حق الملكية العقارية وفقا لنظام الشهر العقاري على ضوء النصوص التشريعية وأحكام القضاء في الجزائر؟ كما انه من أجل الاجابة عن هذه الاشكالية يتطلب تقسيم البحث الى ثلاثة مطالب، مطلب اول نخصصه لدور الشهر العقاري في ضمان التصرفات الواردة على حق الملكية، ومطلب ثان نتولى من خلاله دراسة الاثر المنشئ للشهر العقاري، لنخصص المطلب الثالث لدور الشهر العقاري في دعم الانتeman العقاري.

#### المطلب الاول دور الشهر العقاري في ضمان سلامة التصرفات الواردة على حق الملكية

حرصا على جميع الحقوق الواردة على العقار ولا سيما حق الملكية، حول المشرع الجزائري في ظل نظام الشهر العيني للمحافظ العقاري اثناء اجراءات الشهر مراقبة المحررات الرسمية قصد اشهارها. وعليه، فهو يتمتع بسلطة رقابة ائية اثناء عملية ايداع المحررات الرسمية المتعلقة بحق الملكية العقارية قصد اشهارها اضافة الى الرقابة اللاحقة.<sup>3</sup>

فهو بذلك يسهر على مراقبة قاعدة الرسمية التي تستوجب اعداد المحرر المطلوب اشهاره في الشكل الرسمي المطلوب من قبل من طرف الشخص المخول قانونا بذلك حتى تكون البيانات والمعطيات المذكورة فيه ذات حجية<sup>4</sup>.

كذلك يتحقق المحافظ العقاري من توافر مبدأ الاثر النسبي في المحرر، لأن هذا المبدأ يحمي حق الملكية العقارية من التصرف فيه من طرف الغير، ذلك لأنه لا يمكن لغير صاحب الحق التصرف فيه إلا بوجود وكالة خاصة<sup>5</sup>.

ويترتب على ذلك اما قبول ايداع المحرر من اجل اتمام اجراءات الشهر او رفض ايداعه وفي الحالة الاخيرة يبلغ الى المعنيين بالأمر قرار الرفض بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام يبين فيه اسباب الرفض خلال خمسة عشرة يوما<sup>6</sup>.

تتمثل حالات رفض الایداع ورفض الاجراء فيما يلي:

#### - حالات رفض الایداع Refus de dépôt

حدّدت المادة 100 من المرسوم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري الحالات التي يتعين على المحافظ العقاري أن يقرر بشأنها رفض إيداع المحررات المطلوب شهرها كما يلي:

1- عدم تقديم الدفتر العقاري و ذلك طبعا في الحالات التي يتعلق فيها الإجراء بعقار واقع بمنطقة ممسوحة بشرط ألا تدخل الحالة في إطار الاستثناءات التي يجوز فيها تقديم السنادات بدون الدفتر العقاري<sup>7</sup>.

2- عدم تقديم مستخرج مسح الأرضي أو عدم تقديم وثائق القياس في حالة تغيير حدود الملكية بالتصرف المطلوب إشهاره.

3- عند تخلف التصديق على هوية الأطراف أو على الشرط الشخصي - في الحالة التي يشترط فيها - طبقا للمواد 62 إلى 65 و المادتين 102 و 103 من المرسوم 63/76.

4-في حالة عدم تسليم أي من الوثائق الواجب تقديمها للمحافظ العقاري أو عدم تضمنها للبيانات المطلوبة.

5- عند مخالفة شرط تعيين العقارات، سواء بعدم التعيين أو بعدم دقته كما تتطلب ذلك المادة 66 من نفس المرسوم .

6- عندما لا تتضمن الجداول المنصوص عنها في المواد 93 و 95 و 98 عند إيداعها البيانات المحددة بالمواد المذكورة، أو عندما تكون هذه الجداول غير محررة على الاستماراة النموذجية المقدمة من طرف الإدارة.

7- عند مخالفة الشروط الشكلية في تحرير العقود المطلوب شهرها لما يظهر ذلك من خلال فحص الصور الأصلية أو نسخ هذه العقود المودعة.

8- في حالة مخالفة أحكام المواد من 67 إلى 71 من المرسوم 63/76 و المتعلقة بالوثائق الملحقة ( documents annexes ) التي تقدم مع المحرر المطلوب شهره و ذلك في حالة تخلفها أو إغفال شرط من شروط تحريرها أو عدم مطابقتها أو عدم احتوائهما على البيانات المحددة<sup>8</sup>.

و يضاف إلى هذه الحالات حالتين اثنتين نصت عنهما المادة 353 من قانون التسجيل هما :

- حالة غياب التصريح التقييمي للعقار موضوع التصرف أو ما يعبر عنه بعدم تحديد القيمة التجارية للمعاملة.

- حالة عدم الدفع المسبق لرسوم الإشهار العقاري من طرف ملتزم الإيداع<sup>9</sup>.

- حالات رفض الإجراء le rejet de la formalité

بعد إيداع المحرر المطلوب شهره مرفقا بالوثائق الملحقة به لدى المحافظة العقارية ، و بعد أن يقرر المحافظ العقاري قبول هذا الإيداع لعدم ملاحظته أي نقص أو مخالفة تستدعي رفض الإيداع، بياشر عملية الفحص الدقيق و المعمق للتصرف المطلوب شهره و الوثائق المودعة لهذا الغرض، بحيث أنه إذا كان قبول الإيداع أو رفضه من طرف المحافظ العقاري يتطلب فحصا سريعا و سطحيا للشروط الشكلية للإشهار، فإن تنفيذ إجراء الشهر أو رفضه يتطلب مراقبة دقيقة و فحصا عميقا للمحرر و الوثائق المرفقة به ، مع ضرورة التأكد من مطابقتها للبيانات المقيدة على مجموعة البطاقات العقارية ، و كذا فحص موضوع التصرف المطلوب شهره من حيث أركانه وشروطه<sup>10</sup>.

فإذا تبين من خلال الفحص المعمق عدم وجود أي خلل أو نقص وأن كل البيانات والإجراءات المطلوبة تم استيفاؤها، يقوم المحافظ العقاري بتنفيذ إجراء الشهر عن طريق التأشير بالتصرف على مجموعة البطاقات العقارية و على الدفتر العقاري . أما إذا عاين خللا أو نقصا أو أي مخالفة من المخالفات التي يرتب عليها القانون ضرورة رفض الإشهار فإن المحافظ العقاري قبل أن يتخذ قراره برفض الإجراء عليه أن يمهّد لذلك بوقف تنفيذ إجراء الشهر مؤقتا و إخطار طالب الشهر إلى ضرورة تصليح الخطأ أو استدراك النقص المعالين عملا بالمادة 101 من المرسوم 63-76 في فقرتها الأولى.

و تتمثل أسباب رفض الإجراء طبقا للمادة 101 المشار إليها فيما يلي :

1- عندما تكون الوثائق المودعة و الوثائق المرفقة بها غير متواقة.

- 2- عندما تكون مراجع الإجراء السابق و الخاصة بالوثائق و جداول قيد الرهون والامتيازات غير متطابقة مع الوثائق المودعة قصد الشهر.
- 3- عندما يكون تعين الأطراف و العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 من المرسوم 63/76 غير متطابق مع البيانات المقيدة على البطاقات العقارية.
- 4- عندما تكون صفة المتصرف أو الحائز الآخر و المحددة في الوثائق المودعة متناقضة مع البيانات الموجودة على البطاقات العقارية.
- 5- عندما يكشف التحقيق المنجز عملاً بالمادة 104 من المرسوم 63/76 على أن الحق موضوع التصرف أو العقد المطلوب شهره غير قابل للتصرف.
- 6- عندما يظهر وقت التأشير على الإيداع أن الإيداع كان من الواجب رفضه.
- 7- عندما يكون العقد الذي قدم للإشهار مشوباً بأحد أسباب البطلان المشار إليها في المادة 105 من المرسوم 63/76<sup>11</sup>.

وللإشارة فإن المحافظ العقاري وحافظاً على الملكية العقارية يتمتع بسلطة الرقابة اللاحقة على المحررات الرسمية التي تم اشهارها. فقد اجاز له المشرع تصحيح الاخطاء المادية الواردة في السجل العقاري والمحررات التي تم اشهارها دون حاجة لاستصدار حكم قضائي كما هو معمول به في قانون حالة المدنية<sup>12</sup>.

تخضع قرارات المحافظ العقاري القاضية برفض الإيداع وإجراء الإشهار للرقابة القضائية وهي الحال هنا رقابة القضاء الإداري الغاء وتعويضاً.

**المطلب الثاني الآثر المنشئ للشهر العقاري-ترتيب الآثر العيني المباشر على العقار محل الملكية-**

إن للقيد أو الشهر في السجل العيني آثر منشئ للحقوق العينية العقارية، أي أن الحقوق العينية العقارية تستمد وجودها من القيد في السجل العيني، بمعنى أنه حيث يجب الشهر في السجل العيني، فإن الحقوق العينية العقارية لا توجد بالنسبة للكافة إلا إذا تم الشهر<sup>13</sup>. و يستوي في ذلك أن تكون الحقوق هذه حقوقاً أصلية أم تبعية، و سواء كانت تلك الحقوق مهلاً لتصرفات منشئة أو ناقلة أو مغيرة أو مزيلة أو كاشفة أو مقررة لتلك الحقوق<sup>14</sup>.

يعتبر نظام الشهر الشخصي القيد او الشهر مجرد اجراء للإشهار والعالنية للغير حتى يكون حجة عليهم، وليس سبباً لنشوء حق الملكية العقارية وانتقاله<sup>15</sup>. نظراً لأن هذا النظام الموروث عن النظام الفرنسي كان يعتبر الحق العيني بما فيه حق الملكية العقارية مصدره التصرف وليس الإشهار فهو ينشأ بمقتضى التراضي بين اطراف التعاقد بتطابق الايجاب والقبول<sup>16</sup>.

وما يلاحظ على هذا النظام انه يمكن الاعتداء على حق الملكية العقارية وبطرق قانونية حتى ولو كان هذا الغير له سند رسمي يثبت حقه في التملك. فرغم ان القانون جاء ليحمي هذا الحق، إلا انه يمكن الاعتداء عليه عن طريق اعداد شهادة الحياة وعقد الشهرة.

وعلى هذا الاساس فيمكن القول بأن حق الملكية لم يكن في مأمن من الاغتصاب في ظل هذا النظام وحماية كل الحقوق العينية العقارية. تحول المشرع الجزائري من عمله بنظام الشهر الشخصي الى نظام الشهر العيني، نظرا لما له من ايجابيات تسهم في الحفاظ على الملكية العقارية<sup>17</sup>.

تضمن التشريع الجزائري نصوصا صريحة تدل على الأخذ بالأثر المنسي للشهر، حيث تنص المادة 793 من القانون المدني على انه " لا تنتقل الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري"<sup>18</sup>.

و بشكل أوضح و أكثر دلالة على تطبيق الأثر المنسي للشهر نصت المادة 15 من الأمر 74/75 المتعلق بالمسح العام للأراضي و تأسيس السجل العقاري على أن "كل حق للملكية و كل حق عيني آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية ، غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله في يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية" . و تكملة ل نطاق و مدى قاعدة الأثر المنسي ليشمل أيضا الأطراف نصت المادة 16 من نفس الأمر 74/75 على "إن العقود الإدارية و الاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني لا يكون لها أثر بين الأطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية"<sup>19</sup>.

ان قراءة المادتين 15 و 16 من الامر 74-75 تدلان على ان المشرع قد أخذ بالأثر المنسي للشهر، بحيث تتضمن المادة 15 الإشارة إلى أنه لا وجود للحقوق العينية العقارية بالنسبة للغير إلا من تاريخ الشهر ، في حين تكمل المادة 16 مدلول هذا الأثر لما تقرر أنه لا أثر للعقود من حيث إنشاء أو نقل أو تقرير أو تعديل أو انقضاء الحقوق العينية العقارية بين أطرافها إلا من تاريخ الشهر.

و قد جاء النصان المتقدمان تطبيقا لنص المادة 793 من القانون المدني و في سياق ما كان المشرع يقصده لما وضعها سنة 1975 و لكن بشيء من التوسيع و بشكل أكثر وضوح، حيث أن صياغة المادة 793 و إن كان المقصود منها هو تطبيق الأثر المنسي للشهر إلا أنها جاءت ناقصة و قاصرة فقط على الانتقال بينما توسيع المادتين 15 و 16 و ذكرنا الإنشاء و الانتقال و التغيير و الانقضاء و التقرير، فأصبحت بذلك كل التصرفات الخاضعة للشهر لا ترتب أي أثر إلا بالشهر، بل و أكثر من ذلك فإن نص المادة 15 جاء بلفظ " لا وجود له " وهو لفظ أكثر دلالة من لفظ "لا أثر له" الذي جاء في المادة 16 و الذي يفهم أيضا ضمنيا من نص المادة 793 من القانون المدني.

و بجمع النصوص الثلاثة المتقدمة و قراءتها معا كوحدة واحدة، يمكن أن نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري جعل من الشهر المصدر الوحيد للحقوق العينية العقارية ، إذ لا وجود لهذه الحقوق بالنسبة للغير و لا أثر للتصرفات في إنشاءها أو نقلها أو تقريرها أو انقضائها إلا من يوم الشهر، فبدون الشهر يضل الحق على ما هو عليه في حالته السابقة للتصرف<sup>20</sup>.

وقد سار القضاء الجزائري في هذا الاتجاه في عدة قرارات صادرة منه، وفي هذا الصدد اكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 68.467 المؤرخ في 21/10/1990 بقولها "...ان عملية الشهر العقاري هي وحدتها التي

تستطيع نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني...، وفي قرار آخر لها تحت رقم 360.182 المؤرخ في 28/10/1992 جاء فيه "...ولكن حيث ان مداولة المجلس الشعبي البلدي التي لم يتم تجسيدها بعد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري طبقاً للمادة 793 من القانون المدني لا ينتقل للمدعى عليهم ملكية القطعة الارضية المتنازع عليها طبقاً للمادتين 792 و 793 ..."، كما ان مجلس الدولة كذلك قد كرس مبدأ الاثر الناقل للملكية العقارية عن طريق الاشهار وهو ما اكده صراحة في قراره رقم 203.106 المؤرخ في 12/06/2000 ما يلي: "...حيث اعتباراً لكل ما سبق ذكره فالمستأنف في قضية الحال لا يملك إلا قراراً من والي ولاية بجاية يتضمن الترخيص لمديرية أملاك الدولة ببيع قطعة أرض من أملاكها وإن هذا الترخيص لا يعد قرار منح الأرض. وبالتالي يكون عقد البيع المحرر والذي رفض المحافظ العقاري اشهاره لمخالفته القوانين غير نافذ وغير ناقل للملكية ومن ثم لا وجود لأي حق مكتسب للمستأنف..."<sup>21</sup>. وللإشارة فإن شهر التصرفات العقارية لا يقتصر على الأشخاص الطبيعية التي تخضع لقواعد القانون الخاص بل حتى تلك الخاضعة لقواعد القانون العام كالدولة والولاية والبلدية.....

لما كان انتقال الحق العيني او نشوئه او تغييره او زواله من اهم الاثار المترتبة على الشهر فان وجوده لن يتحقق إلا من يوم تمامه، اما قبل ذلك اي في الفترة الممتدة من تاريخ ابرام التصرف الى الساعة السابقة الى الشهر فإن الحق يبقى على الحالة التي كان عليها قبل تاريخ التصرف. فيترتب على ذلك ان المتصرف اليه لا يعتبر مالكا للعقار محل التصرف بل هذا الاخير يبقى مملوكاً للمتصرف. وهذا ما يخول دائن المتصرف الحق في مباشرة اجراءات التنفيذ على عقارات مدینه، في مقابل ذلك لا يجوز لدائن المتصرف اليه مباشرة اجراءات التنفيذ على عقار مدینه باعتبار ان هذا الاخير لم يصبح مالكاً بعد. فالتصرفات التي لم يتم شهرها ترتب حقاً شخصياً في ذمة المتصرف الذي يلتزم بنقل حق الملكية للمتصرف اليه<sup>22</sup>.

### المطلب الثالث دور الشهر العقاري في دعم الائتمان العقاري واستقرار الملكية العقاري

يتـم في نظام الشهر الشخصي اعداد وشهر محررات غير دقيقة. كـبيع شخص لحقوقه العقارية الموروثة دون تحديد نصيـبه فيها ودون تعـين موقع ومساحة وـحتى حدود العقار بدقة. حتى انه احياناً لا يتم الاشارة في هذه المحررات الى سند الملكية الذي بموجـبه اكتـسب البائع ملكـية العقار. وبهذا يمكن للمشتري ان يـعـتـدـي على ملكـية الغـير المجـاورة لهـ، او ان يـعـتـدـي على ملكـيـته نـظـراً لـعدـم تحـديـدهـا بدقة<sup>23</sup>.

وعلى غير ذلك، فإن نظام الشهر العيني يعد أكثر دعماً للائتمان العقاري واستقرار الملكية العقارية وعدم الاعتداء عليها من قبل الغير بـسبـ التـحدـيدـ الكـاملـ والـواـضـحـ للـعـقـارـ منـ حـجـمـ وـرـقـمـ وـمـشـمـلاتـ تـدـرـجـ فيـ وـثـيقـةـ تـدـعـيـ بالـبـطاـقـةـ العـقـارـيـةـ، وـهـوـ ماـ نـجـحـهـ اـتـبـاعـاـ.

-البطاقة العقارية: إن البطاقة العقارية هي بمثابة بطاقة هوية العقار بحيث تتضمن وصفاً دقيقاً للعقار وبياناً بمساحته وموقعه والأعباء والتكاليف التي تتعلقه و الحقوق الواردة له أو عليه و كذا اسم المالك أو المالك أو أصحاب الحقوق على هذا العقار. و يدون كل بيان من تلك البيانات في الخانة أو الجدول borderau الخاص به حسب نموذج البطاقة المعتمد و عموماً فإن ما يسمى بالسجل العقاري الذي يشكل قاعدة المعلومات العامة المتعلقة بالوضعية القانونية و المادية للعقارات و الذي يمسك على مستوى كل محافظة ما هو في الحقيقة إلا مجموعة البطاقات العقارية التي تـعدـ و تـمـسـكـ خـصـيـصـاـ لـكـلـ وـحدـةـ عـقـارـيـةـ.

و تعتبر البطاقات العقارية التي يعدها و يمسكها المحافظ العقاري وسائل عمل مادية يستعملها المحافظ بشكل مستمر في أداء مهامه حسب النصوص المنظمة لمهنته بحيث تحتوي كل البيانات القانونية و التقنية الخاصة بالعقارات الواقعة ضمن النطاق الجغرافي لاختصاصه ، إذ يرجع إليها بمناسبة كل إجراء يقوم به سواء تعلق الأمر بإيداع العقود و التصرفات المختلفة من أجل الإشهار أو قيد الرهون و حقوق الامتياز أو إعطاء المعلومات لطلبيها ، كما يلزم المحافظ العقاري بالسهر و الحرص على تحبيب و مراجعة و تدقيق بيانات البطاقات العقارية بشكل دوري من أجل مطابقتها مع الواقع و مع وثائق المسح ، و تنقسم البطاقات العقارية إلى أنواع مختلفة يؤدي كل نوع منها دورا خاصا<sup>24</sup>.

وعلى هدي ما نقدم تتجلى مظاهر الائتمان العقاري في ما يلي:

-من تقدم إلى ابرام عقد مع صاحب الحق العيني يكون على يقين منذ البداية بأنه يتعاقد مع المالك الحقيقي، فهو لا يثير مشكلة ملكية العقار او اهلية المتصرف فيه، لأن الشخص المتصرف يثبت ملكيته للعقار باستظهار الدفتر العقاري، وان الحالة الشخصية للمالك تكون ثابتة في البطاقات العقارية. فلا شك ان الغير مصلحة في الاطلاع على هوية وأهلية الاشخاص الذين يتعاقد معهم بشأن الحقوق العينية العقارية لكي يفاجئ بإبطال تعاقده. فقد يقع التصرف باطلأ او قابلا للإبطال تبعا لما اذا كان المتعاقد الآخر عديم او ناقص الأهلية وبالتالي فحق الملكية المكتسب بموجب هذا التعاقد يكون مهددا بالزوال<sup>25</sup>.

-المشتري يكون على علم بخلو العقار من الديون والتأمينات العينية العالقة به. حتى ولو وجدت فإنه سوف يعلم بها عن طريق المؤنث الذي يتم اعلامه عن طريق المحافظ العقاري، ويكون ذلك بواسطة رسالة التصريح بوجود حق ينتقل العقار موضوع التصرف.

فيقوم بواسطتها المحافظ العقاري بإطلاع المتعاقدين بالوضعية القانونية للعقار محل التصرف. فللمشتري ان يقبل او يرفض اقتناء العقار المقل بالرهن، فيكون على مسؤوليته ان يقبل التعاقد او يرفضه، لأنه يعلم ان ملكيته مهددة بالزوال حين حلول اجل تسديد الدين ويتم التوبيه بذلك في العقد<sup>26</sup>.

#### خاتمة

يتبين من خلال ما قدمناه اعلاه ان المشرع الجزائري بتبنيه لنظام الشهر العقاري وخاصة العيني منه قد وفق إلى ابعد مدى في حماية الملكية العقارية والتصرفات الواردة عليها مدعما بذلك للائتمان العقاري وضامنا لاستقرار الملكية العقارية.

ومما لا يخفى على الدارس إذ انه وبالرغم من دور الشهر العقاري وخاصة العيني منه في حماية الملكية العقارية وفقا لما سبق ذكره، فإن له دور اساسي في تمويل الخزينة العامة وترقية الاستثمار وينتجي ذلك في إن الضريبة العقارية مصدر من مصادر الجباية التي تسهم بشكل كبير في الخزينة العامة للدولة ، و فرض الضريبة على كل العقارات بما يناسب موقعها ومواصفاتها و مساحتها لا يكون ممكنا إلا إذا كان هنالك مخطط دقيق لكل العقارات يبين بدقة مواقعها و مواصفاتها و مساحتها و هذا الوضع يحتاج إلى جرد عام و شامل للعقارات و ترقيمها و ترتيبها بدقة يشجع البنوك و المؤسسات المالية على الاستثمار العقاري و منح القروض بما يوفره هذا التحديد من ضمانات عينية الأمر الذي يسهم في تطوير التجارة العقارية و زيادة الدخل القومي للبلاد.

## الهوامش

- 1- يعني الشهر إعلام الجمهور بالحالة القانونية للعقار، فالمصطلح الفرنسي المقابل للشهر هو publicité و هي كلمة مشتقة من لفظ public و معناها الشعب أو الجمهور بما يعني أن الشهر هو إعلام الجمهور.
- 2- يقوم نظام الشهر الشخصي أساسا على تسجيل العقود والتصرفات القانونية الأخرى تبعاً لأسماء أطرافها، فيتخد الأشخاص أساسا لعملية الشهر، بينما يقوم نظام الشهر العيني على شهر التصرفات و الحقوق الواردة على العقار على أساس العين محل التصرف باعتبار العقار وحدة قائمة بذاتها و وجود قانوني محل اعتبار، بحيث يمسك سجل كبير تخصص فيه لكل عقار صحيفة أو بطاقة تدون عليها كل التصرفات الواردة عليه وكذا الحقوق و الأعباء التي تنقله أو بجملة واحدة المركز القانوني للعقار .
- 3-موسوني عبد الرزاق، حماية حق الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2008، ص.34.
- 4-معرض عبد التواب، السجل العيني علما و عملا، دار الفكر العربي، القاهرة، 1989، ص.84.
- 5- مضمون قاعدة الاثر النسبي (الشهر المسبق) يتمثل في انه لا يمكن بأي شكل من الاشكال القيام بإجراء اشهار محرر يتضمن تصرف وارد على عقار ما لم يكن شهر مسبق للمحرر الذي كان سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه ومن هنا تظهر فكرة تسلسل الملكية العقارية، وهو ما تتضمنه المادة 88 من المرسوم 63-76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، وهذا من اجل حماية الملكية العقارية للملك الجديد.
- 6-موسوني عبد الرزاق، نفس المرجع، ص.34.
- 7-رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة 2001، ص.128.
- 8-ويس فتحي، الشهر العقاري وأثاره في مجال التصرفات العقارية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة وهران، 2011، ص.284 وما بعدها.
- 9-رمول خالد، المرجع السابق، ص.131.
- 10-ويس فتحي، نفس المرجع، ص.286.
- 11- المرسوم 63-76 المؤرخ في 1976-03-25 المتضمن تأسيس السجل العقاري، ج.ر. العدد 30 المؤرخة في 1976-04-13.
- 12-لتفصيل واف في الموضوع انظر ، موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.37.
- 13- إبراهيم أبو النجا، السجل العيني في التشريع المصري، 1978 بدون دار الطبع، ص.438.
- 14- عبد الباسط جميمي، الشهر العقاري في القانون المصري، دار التعاون للطباعة، القاهرة 2004، ص.98.
- 15-حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، الدار الجامعية، لبنان، بدون سنة، ص.13.
- 16-مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الطبعة 1، الجزائر، 2002، ص.105.
- 17-موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.39.
- 18- الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 1975-09-26 المتضمن القانون المدني الجزائري ج.ر. العدد 78 المؤرخة في 1975-09-30 المعديل و المتمم.
- 19-الامر رقم 74-75 الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 1975-11-12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ج.ر. العدد 92 المؤرخة في 1975-11-18.
- 20-ويس فتحي، المرجع السابق، ص.308.
- 21-مقتبس عن موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.39 وما بعدها.

- 22-رمول خالد، المرجع السابق، ص.111.غير ان المشرع قد اورد قيادا على ذلك في المادة 15 من الامر 75-74 عند نص على انه: "... غير ان نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم الوفاة اصحاب الحقوق العينية" وبالتالي فإن نقل الملكية العقارية في هذه الحالة ينتقل الى الورثة بمجرد موت صاحب الحق.
- 23-موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.44.
- 24-ويس فتحي، المرجع السابق، ص.187. من بينها البطاقات العقارية العينية أو ما يسميه المشرع الجزائري بطاقات العقارات و هي التي تمسك على الشكل العيني أي باعتبار العقارات و ليس باعتبار الأشخاص، و هذه هي التي يتكون من مجموعها ما يسمى اصطلاحا بالسجل العيني أو السجل العقاري بتعبير المشرع الجزائري . إلى جانبها توجد بطاقات أخرى تمسك على الشكل الفردي أو الشخصي أي باعتبار الأشخاص و ليس العقارات ، و تفهرس و ترتيب حسب الترتيب الهجائي لأسماء الأشخاص أطراف التصرفات أو أصحاب السندات محل الشهر. و كلا النوعين من البطاقات مصنف إلى بطاقات العقارات الريفية و بطاقات العقارات الحضرية ، و هذه بدورها تصنف إلى بطاقات عامة و بطاقات خاصة و لكل صنف دوره و خصوصيته.
- 25- حسين عبد اللطيف حمدان، احكام الشهر العقاري، الدار الجامعية ، بيروت، بدون سنة، ص.231.
- 26- موسوني عبد الرزاق، المرجع السابق، ص.44 وما بعدها.